

صفحة شهرية تصدرها عمان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

خلال العام الجاري

نشاط توعوي وثقفي مكثف لحقوق الإنسان . وإصدارات توعوية متنوعة



جانب من إحدى الندوات بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونظيرتها القطرية

تحرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التوعية والثقافة والتثقيف بالقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان؛ حيث يمثل ذلك حجر الزاوية الأساس للمنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وتبذل المنظمات الحقوقية جهوداً مضنية لتبصير مجتمعاتها بالحقوق المكفولة لها، والواجبات المترتبة عليها.

كما تمثل المعرفة بالحقوق والواجبات والالتزام بها صمام أمان للمجتمعات الإنسانية، فعندما يحصل كل فرد على حقوقه المشروعة، ويلتزم بالواجبات المنوطة به ينطلق المجتمع نحو البناء والتعمير، وتتوسع مدارك التفكير، فينعم الجميع بالطمأنينة والسعادة، وتشمل طرق التوعية والثقافة التي تقوم بها اللجنة عدداً من الوسائل، لا تقتصر على الأفراد فحسب، وإنما تستهدف مختلف مكونات المجتمع، ويتم استخدام وسائل عديدة في تنفيذها تختلف باختلاف الفئات المستهدفة. في هذا التقرير نعرض جانباً من الجهود التوعوية والثقافية التي قامت بها اللجنة خلال العام الجاري.

حضور الندوة

شروح للطلاب المشاركين حول الحقوق العامة وكيفية توظيفها في لوحات يعبرون فيها عن حقوقهم المختلفة، بالإضافة إلى المشاركة في ملتقى الحقوق الخامس عشر الذي نظمته كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي أقيم في جامعة السلطان قابوس حيث تضمن الملتقى العديد من الفقرات منها مؤتمر العدالة الاجتماعية قدمت اللجنة من خلاله ورقة عمل بعنوان دور المنظمات الحقوقية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والمشاركة في فعاليات مهرجان صلالة السياحي للمرة الرابعة على التوالي بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر ركن اللجنة الذي عرضت من خلاله مختلف إصداراتها. بالإضافة إلى الرد على استفسارات زوار المهرجان، كما اشتملت المشاركة لهذا العام على فعاليات ترفيهية للأطفال تخللتها مسابقات ثقافية حول حقوق الأطفال في عدة أماكن لمهرجان صلالة السياحي ثم من خلالها توزيع الهدايا على الأطفال المشاركين في هذه الفعاليات، والمشاركة في ندوة الأوممة والطفل التي نظمتها مركز التسييم الصحي بولاية بركاء.

إصدارات جديدة

أصدرت اللجنة خلال العام الجاري عدداً من الإصدارات الحقوقية من بينها نشرة آخر خبر العدد الرابع عشر والخامس عشر؛ وهي دورية تصدر كل ثلاثة

أشهر تتناول أهم الأحداث والفعاليات واللقاءات والاجتماعات والمشاركات على الصعيد المحلي والدولي، وكتيب حتى طفولتي العدد الرابع الذي يعنى بالطفل بشكل مباشر تنمية ثقافته الحقوقية، وتم مراعاة جوانب كثيرة في هذا الإصدار ومنها الفئة العمرية المستهدفة وسلط هذا العدد الضوء على موضوع حق التعليم للطفل، بالإضافة إلى التقرير السنوي الخامس للجنة والذي غطى الفترة من فبراير ٢٠١٤ إلى فبراير ٢٠١٥ م حيث يوضح البلاغات التي تلقتها اللجنة بالإضافة إلى أعمال اللجنة على المستوى الداخلي والخارجي والتطورات القانونية والتشريعية خلال فترته. كما أصدرت اللجنة خلال العام الجاري كتاب مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بمدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان وهو عبارة عن دراسة تبنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإخراجها للقارئ في كتاب يأخذ مكانه في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة وتؤكد اللجنة على دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع الباحثين على رصد المكتبة العربية والدولية بكل ما يتعلق بتاريخ حقوق الإنسان في السلطنة وتطبيقها وارتباطها بنسيج المجتمع بجميع مكوناته؛ حيث استطاع الباحث من خلال هذه الدراسات التعرف على مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي الدراسات الاجتماعية بمدارس الحلقة

الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان، وكتاب الحقوق الإنسانية محور القوانين العماني الذي يقدم دراسة تفصيلية للحقوق المدنية والسياسية من خلال القانون العماني، ويبين اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم الأدوار، وهو أحد البحوث الفائزة في مسابقة اللجنة للبحوث التي تعنى بكافة جوانب حقوق الإنسان في السلطنة، وكتاب الآليات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني وهو البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة اللجنة للبحوث للباحثة فاطمة بنت عبدالله الياضية وتأتي أهمية الكتاب في أنه يتقصى واقع حماية الطفل من خلال تتبع معدل وقع الإساءة عليه وفق أنواعها الرئيسية بالإضافة إلى عرض الصعوبات التي تواجه الأطفال، وقد تحدثت الكتاب أيضاً عن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتشريعات الوطنية المعنية بحماية الطفولة والمؤسسات الوطنية الحكومية المعنية بحماية الطفولة.

كما شاركت اللجنة في برامج المسابقات الثقافية الرضائية للأطفال «اصداق أهداف» في تلفزيون سلطنة عمان عبر إعداد قائمة من الأسئلة المتنوعة حول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والثقافة الحقوقية المتنوعة، حيث وفرت هذه المشاركة مجالاً آخر مختلفاً في التوعية والثقافة بالحقوق والواجبات.

التبني والكفالة (٢)



سلطان بن علي المعمرى
باحث قانوني بحقوق الإنسان

انضمت السلطنة لاتفاقية حقوق الطفل في ١١ يونيو ١٩٩٦م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٤ وقد ورد تحفظ السلطنة على إضافة عبارة «أو الأمن العام» بعد عبارة «إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل» الواردة في نهاية المادة (٩) من الاتفاقية، والتحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة والتشريعات المعمول بها في السلطنة وبصفة خاصة الأحكام المتصلة بالتبني المنصوص عليها في المادة (٢١) منها، وأن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية في حدود الإمكانيات المادية المتوفرة، وتعتبر السلطنة أن مفهوم المادة (٧) من الاتفاقية والخاصة بجنسية الطفل أنها تعني أن يكتسب الطفل المولود في السلطنة «من أبوين مجهولين» الجنسية السلطانية، ولا تعتبر السلطنة قانوناً بما ورد بالمادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانته وكذلك المادة (٣٠) منها التي تمنح الطفل المنتمي إلى أقليات دينية الإظهار بدينه. كان هذا التحفظ للنظر في البنود والنصوص المتعلقة بها ودراساتها بشكل أعمق والنظر في القوانين والتشريعات المحلية، وبذلك فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٦م القاضي بحسب بعض تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل ونص في المادة الأولى (تسحب تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٤ المشار إليه عدا التحفظ الوارد على المادة (١٤) من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في اختيار ديانته) وعليه تكون السلطنة قد سحبت كافة تحفظاتها الواردة على اتفاقية حقوق الطفل عدا التحفظ الوحيد الوارد على المادة (١٤) والتي تنص على احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

وجاء في نص المادة (٩٩) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) (تكون نفقة القبط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه) هذا فيما يتعلق بالإنفاق على القبط مجهول الأبوين حيث أن النفقة تكون من مال أحد من أهل الخبير ليكتسب برعايته والإنفاق عليه فإن النفقة تكون في هذه الحالة على الدولة، وهذا هو المعمول به في الواقع حيث إن السلطنة قامت ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء دار رعاية الطفولة في الثاني من ديسمبر عام ١٩٩٥م التي تتبع المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل وتعتبر هذه الدار إحدى المؤسسات الاجتماعية التي أنشأت لتقديم الرعاية والعناية بالأطفال الأيتام وتوفير البرامج والأنشطة المناسبة لهم والأخذ بأيديهم لإيجاد حياة طبيعية تكفل فيها كرامة الإنسان.

كما كفلت المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٧) حق فئة الأيتام في الحصول على معاش ضمان اجتماعي شهري من بين الفئات الأخرى المستحقة لهذا المعاش، إذ عرف القانون الأيتام في المادة (١) البند (هـ) على أنهم: (الأولاد الذين توفي عنهم أبوه ولم تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً).

ويعتبر مجهول الأب أو الوالدين في حكم الأيتام، وكذلك من تجاوز منهم عمره هذه السن وما زال منتظماً بمدارس أو معاهد نظامية إلى نهاية مرحلة التعليم العام أو ما يعادلها) أما فيما يتعلق بالنسب فإن قانون الأحوال الشخصية حصر الطرق التي يثبت بها النسب في الفراه أو الإقرار أو البينة حيث نص في المادة (٧٠) (لا يثبت النسب إلا بالفراه أو الإقرار أو البينة) وفي هذا النص دلالة قطعية في عدم جواز نظام التبني في السلطنة.

كما جاء في قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦٦) في المادة (١٩)؛ (يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي عثر عليه فيها).

وعلى الشرطة أن تحضر لإثبات الواقعة متضمناً سن المولود حسب ظاهر الحالة والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته، وعنوانه، وأن تسلم المولود والحضر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني (وزارة التنمية الاجتماعية حالياً). ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلم المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل بذلك خلال المدة القانونية). واستناداً إلى ما سبق فقد أوضحت المادة وفضلت الإجراءات التي يجب أن يتخذها كل من يجد طفلاً حديث الولادة ومجهول الأبوين، حيث أوجبت عليه أن يقوم بتسليم هذا الطفل إلى أقرب مركز للشرطة وكل ما يجد لديه من أشياء مع تحديد زمان الزمان والمكان الذي وجد فيه ثم تتخذ الشرطة إجراءاتها وتسلم الطفل إحدى المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية التي تبشر حال استلام المولود إجراءات التسمية وإبلاغ أمين السجل في المدة القانونية المنصوص عليها بذلك كما نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أن (يكون قيد الطفل غير الشرعي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة ويما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية) وكذلك المادة (٢١) (تصدر شهادة الميلاد بتوقيع أمين السجل على النموذج المعد لذلك، وتسلم إلى طالبه بعد التحقق من شخصيته).

وعندما نبحت في قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨) نجد أنه قد اعتبر الطفل مجهول الأب أو الأبوين عمانياً بصفة أصلية حيث نص في المادة (١١) (يعتبر عمانياً بصفة أصلية: -١- -٢- -٣- -٤- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعاً لأب. -٥- من ولد في عمان من أبوين مجهولين).

وقد جرى العمل في السلطنة بنظام كفالة التبني حيث يتقدم كل من يرغب في كفالة طفل إلى الدائرة المختصة في وزارة التنمية الاجتماعية والتي تتمثل في المديرية العامة للتنمية الأسرية وتتبع بعض الإجراءات والشروط التي يجب توافرها في مقدم طلب الاحتضان، وذلك لضمان بيئة صحية عائلية سليمة لهذا الطفل والحياة الكريمة ومن بين الشروط التي يجب توافرها في مقدم الطلب أو الأسرة البديلة والرغبة في حضانه الطفل، أن تكون الأسرة عمانية ومكونة من زوجين إلا أنه في بعض الحالات وعند الضرورة تمنح هذه الرعاية أو الحضانه للمرأة فقط، كما أنه يجب أن تقوم هذه الأسرة بالفحص الطبي والذي يثبت سلامة أفراد الأسرة من الأمراض المعدية، وأن تكون الأسرة حسنة السيرة والسلوك ولها القدرة في رعاية الطفل، وغيرها من الشروط والإجراءات المقررة لمصلحة الطفل.



تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في النشء

المشاركات

وخلال العام الجاري شاركت اللجنة في عدد من الفعاليات من بينها المشاركة في منتدى الطفل الأول، والذي نظمته جمعية المرأة العمانية بسقط، وذلك بركنه لعرض إصدارات اللجنة الحقوقية المختلفة، والمشاركة في فعاليات أسبوع الطفل الأصم في مدرسة الأمل للصم بركن ضم عدداً من المناشط والفعاليات حيث اشتمل الركن على ورشة للرسم وتقديم

سؤال ومعلومة:

توفر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإدماج والمساواة وعدم التمييز. وتوضح الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحق لهم العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم وأداء دور فعال في المجتمع.

السؤال:
متى صادقته سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

سؤال العدد الماضي:
في أي يوم يحتفل العالم باليوم العالمي لحقوق الإنسان؟

الإجابة:
في العاشر من ديسمبر من كل عام.

وقد فاز منا كل من:
١. علي بن محمد بن سالم الكلباني.
٢. أمينة بنت سعيد بن غريب العميرية.

كما نتمنى من المرسلين إدراج أسمائهم الثلاثية، وأرقام هواتفهم، لكي نتمكن من التواصل معهم في حالة فوزهم لاستلام جوائزهم.

من إصداراتنا:

«الضمانات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني»



تواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار الكتب الحقوقية ضمن خطط التوعية والثقافة التي تنفذها على مدار العام، ومن ضمن إصدارات اللجنة الجديدة كتاب الضمانات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني.

ويوضح الكتاب البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة البحوث التي أقامتها اللجنة، وقد حمل عنوان الضمانات الوطنية للحد من الإساءة إلى الطفل العماني للباحثة فاطمة بنت عبدالله بن علي الياضية، ويسلط الكتاب الضوء على الآليات الوطنية المعنية بالحد من الإساءة إلى الطفل في السلطنة، وتأتي أهميته في أنه يتقصى واقع حماية الطفل من خلال تتبع معدل وقع الإساءة عليه وفق أنواعها الرئيسية، بالإضافة إلى عرض الصعوبات التي تواجه الأطفال، ويهدف إلى دفع عملية التوعية والثقافة بحقوق الإنسان في السلطنة إلى الأمام، ويكون مرجعاً للباحثين في الموضوعات المتصلة بحقوق الطفل.